

## البهجة في فضل ذي الحجة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على  
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

أما بعد:

لا شك أن المسلم التقي يشعر بالبهجة في العشر الأوائل من ذي الحجة لما  
فيها من الخير الكثير والفضل الكبير فهي افضل ايام السنة وانفعها للامة وقد  
اقسم الله تعالى في كتابه الكريم بالعشر حيث قال سبحانه: "والفجر وليال  
عشر" . ( قال ابن كثير رحمه الله : والليالي العشر المراد بها عشر ذي  
الحجة كما قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف  
والخلف . تفسير القران الكريم )

وقد دلت الاحاديث النبوية انها اوقات مباركة فحقيق على المسلم ان لا  
يتكاسل فيها ولا يضيعها بل عليه ان يجتهد في الاعمال الصالحة نذكر  
منها الذكر والتكبير لحديث اورده الزيلعي في نصب الراية  
(٢/٢٢٣) وقال اسناده جيد عن ابي الاسود الديلي قال كان عبد الله بن  
مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر  
يقول : لله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ايضا  
الدعاء

وقد ورد حديث في ذلك وان كان فيه ضعف ولكن معناه صحيح روى  
الترمذي في السنن (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وخَيْرُ مَا  
قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

و التطوع بالصيام ومنها صوم يوم عرفة لما روى مسلم في صحيحه (١١٦٢) عن أبي قتادة الانصاري وذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال " يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ " .

وكذلك الانفاق في سبيل الله والتطوع بالصلاة وقراءة القران والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك من الاعمال الصالحة ومن الاحاديث التي رغبت في ذلك :

-حديث رواه الترمذي (٧٥٧): عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء

- روى مسلم في صحيحه (١٣٤٨) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة . وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة . فيقول : ما أراد هؤلاء ؟

ومن الاعمال الصالحة الحج فهو الركن الخامس من اركان الاسلام قال تعالى : والله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا

روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه

ايضا من اعمال ذي الحجة النحر فقد

روى ابو داود في سننه (١٧٦٥) عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر .

وحكم الاضحية سنة مؤكدة لحديث رواه البخاري ومسلم عن انس قال  
ضحى النبي ﷺ بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع  
رجله على صفاحهما

ومن اراد ان يضحي ينبغي عليه ان لا يقص الاظافر والشعر لما روى  
مسلم في صحيحه ١٩٧٧ عن ام سلمة عن رسول الله ﷺ قال اذا دخل  
العشر واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيئاً  
حتى يضحي .

اما الاضحية يجب ان تكون من بهيمة الانعام لقول الله تعالى ليذكروا اسم  
الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام الحج ٣٤

ولا يجزىء الا الجذع من الضان والمسننة من غيره لما روى مسلم في  
صحيحه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال لا تذبحوا الا مسنة فان  
عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان.

الجذع من الضان ستة اشهر

والمعز يكون بلغ من العمر سنة ومن البقر سنتين ومن الابل خمس سنين  
وتجزء البدنة والبقرة عن سبعة اشخاص لحديث رواه مسلم عن جابر قال  
كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ نذبح البقرة سبعة نشترك فيها.

ولا يجزىء في الاضحية معيبة لحديث رواه ابو داود في السنن عن  
البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال اربع لا تجوز في  
الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين  
ضلعها والعجفاء التي لا تنقى .

ومن شروط التذكية :

- الشرط الاول اهلية المذكي مسلم او من اهل الكتاب مميز عاقل

-الشرط الثاني ان يذكر اسم الله عند التذكية لقول الله تعالى: " ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ". الانعام ١٢١

- الشرط الثالث استعمال الة حادة وانهار الدم لحديث رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨٨ عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساخبركم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة.

الشرط الرابع المحل وهو الحلق واللبة لحديث رواه البيهقي عن عمر أنه نادى أن الذبح في اللبة والحلق لمن قدر .

ويكون الذبح بعد صلاة العيد ومن ذبح قبلها يذبح أخرى لحديث

روه البخاري في صحيحه (٩٨٥) عن جندب بن عبد الله قال صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله .

ويستحب أن يحد شفرته لحديث:

رواه النسائي في السنن (٤٤٢٦) وصححه الالباني عن شداد بن اوس عن النبي ﷺ انه قال :إن الله عز وجل كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ ، فأحْسِنُوا القِتْلَةَ، و إذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، و لِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ، إذا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ، و لِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ.

-ويجوز للمرأة أن تذبح لحديث :

- رواه البخاري في صحيحه (٥٥٠٤) عن كعب بن مالك أن امرأةً ذَبَحَتْ شاةً بحَجْرٍ، فسُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأَمَرَ بِأَكْلِهِ

أما من تصدق بالثلث وأكل الثلث وأعطى ثلث للفقراء فقد جاء في ذلك حديث ضعيف ذكره ابن حزم في المحلى من حديث بن مسعود و فيه طلحة بن عمرو متروك وعطاء لم يلق بن مسعود

ولا يعطى الجزار أجره من لحم الأضحية لحديث

- رواه مسلم في صحيحه ( ١٣١٧ ) عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ . وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا . قَالَ " نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " . وَفِي رَوَايَةٍ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهَا أَجْرُ الْجَازِرِ

-ولا حرج في ادخار اللحم لحديث :

- رواه مسلم في صحيحه ( ٩٧٧ ) عن ابي موسى الاشعري عن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ، فأمسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ،

-وإذا وجد الجنين ميتا في بطن المذكاة فلا حرج في أكله لحديث:

- رواه أبو داود في سنن ( ٢٨٢٧ ) عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْتَلِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّه .

وإن كان حيا جاز تذكيته

وإن ضاعت الأضحية فلا حرج في تعويضها لحديث :

رواه مالك في الموطأ عن بن عمر قال : من اهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها ويمنع بيع لحمها لأنها قريبة الى الله وليست للتجارة

اكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم  
باحسان الى يوم الدين .

أعدده: أبوزيد عاطف عبد الحميد